

## الدر المختار

عملا بالصيغة ( وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان ) في هذه الصورة ( يمينا ) فقط  
إجماعا عملا بتعيينه ( وعليه كفارة ) يمين ( إن أفطر ) لحنثه ( وإن نواهما أو ) نوى ( اليمين )  
بلا نفي النذر ( كان ) في الصورتين ( نذرا ويمينا حتى لو أفطر يجب القضاء  
للنذر والكفارة لليمين ) عملا بعموم المجاز خلافا للثاني ( وندب تفريق صوم الست من شوال  
( ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني ) .

حاوي .

والاتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة بعده فلو أفطر لم يكره بل يستحب ويسن .  
ابن كمال ( ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً